عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل بعدها وقبلها لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم
ولاشتغاله بغير الاهم وسن قضاؤها ان فاتت لانه يسن قضاء النفل الموقت ان خرج وقته ثم
ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعد برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء
لتقصيرهم في تاخير الشهادة او التعديل وهي الضمير راجع الي صلاة العيدين فقول الشارح
اي صلاة العيد ال فيه للجنس فيصدق بالعيدين ولعل عدول الشارح الي قوله اي صلاة العيد
دون ان يقول اي صلاة العيدين وان كان هو الظاهر من كلام المص لاجل قوله ركعتان فان
صلاة العيدين معا اربع ركعات كل واحدة بجاهدتها ركعتان ركعتان اي بالاجماع
وهي كساير الصلوات في الاركان والشروط والسنن فان اراد الاقل اقتصر علي ما يسن في غيرها
فاقلها ركعتان كسنة الوضوء وان اراد الاكمل اتي بالتكبير الاتي يحرم بها اي بالركعتين
وقوله بنية عيد الفطر اي كان يقول نويت اصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله اكبر وقوله
او الاضحي اي كان يقول اصلي ركعتين سنة عيد الاضحي الله اكبر فلا بد من التعيين
كما تقدم ويأتي بدعاء الافتتاح اي نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا الخ ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ ويكبر في الركعة الاولي
الخ اي ان اراد الاكمل والا فاقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر ومحله بعد دعاء الافتتاح
وقبل التعوذ كما يعلم من كلام المص الا ويجهر بالتكبير وان كان ماموما ولو في قضائها لان
القضاء يحكي الاداء ويرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة كتكبيرة التحرم ولو والي الرفع
مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم
لو اقتدي بحنفي ووالي الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفي بطلت صلاته علي المعتمد لانه
عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية واما في
الاولي فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لانه مطلوب في الجملة في غير [illegible]
محله وهذا التكبير من الهيئات فلو تركه لم يسجد للسهو وان كان تركه مكروها ويأتي به
الامام ولو عمدا لما ياتي به الماموم بخلاف ما لو اقتدي مصلي العيد بمصلي الصبح [illegible]
يأتي به والفرق بينهما ان اتيان الماموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا
ولا كذلك مع اختلافهما وبخلاف ما لو ترك الامام تكبيرة الانتقالات فيأتي به الماموم
لانه معذور في ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة سبعا اي عندنا لما رواه
الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولي سبعا قبل القراءة وفي الثانية
خمسا قبل القراءة ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما لو شك في عدد الركعات
ويتبع امامه فيما اتي به وان نقص او زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة ويسن جعل

كل

كل تكبيرة في نفسي ووضع يمناه علي يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو ارسلهما فلا باس
والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللايق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن
عباس وجماعة وقيل هي اعمال الخير التي يبقي ثوابها ولو زاد علي ذلك جاز كما قاله في البويطي
وله الفصل بغير ذلك ويكره ترك هذا الذكر ولا ياتي به قبل التكبير ولا بعده لان
المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين سوي تكبيرة الاحرام اي وسوي تكبيرة
الركوع فيهما تصير تسعا وعلم من كلام المص ان تكبيرة الاحرام ليست من السبع وجعلها
الامام مالك والمزني وابو ثور منها ولو كبر وشك في ايهما احرم بها جعلها الاخيرة
واعاد التكبير احتياطا بخلاف ما لو شك هل احرم بواحدة منها او لا فانه يستانف
الصلاة اذ الاصل عدم الاحرام ثم يتعوذ عطف بثم ليشير الي ان الترتيب مطلوب
ولو تعوذ قبله ولو عمدا كبر لانه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح
لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ولو ترك التكبير ولو سهوا وقرا وان لم يتم الفاتحة
فاته التكبير فلا يتداركه لا في الاولي ولا في الثانية وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة
حتي شرع في اركانها ويقرا الفاتحة كان الاولي ان يقول ثم يقرا الفاتحة ليشير الي
الترتيب بين التعوذ وقراءة الفاتحة كسائر الصلوات سورة ق وفي نسخة بلا
سورة وهي بالسكون علي الحكاية للتي في القران او بالفتحة مع منع الصرف للعلمية والتانيث
فان لم يقراها فسبح زاد ق ل علي ما في م ر وحج وغيرهما فسورة الكافرون واقره المحشي
وبغير ذلك وانه ام بغير محصورين وق جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي
عن اكثر المفسرين او فاتحة السورة كما قاله مجاهد جهرا راجع لجميع ما قبله ما عدا
التعوذ ودعاء الافتتاح حتي التكبير فيجهر به كما مر سواء كانت اداء او قضاء
ليلا او نهارا ويكبر في الثانية خمسا يجري هنا جميع ما تقدم قريبا في الركعة الاولي
سوي تكبيرة القيام اي وسوي تكبيرة الركوع فيهما تصير سبعا وسورة اقتربت
اي قربت الساعة جدا فان لم يقراها فهل اتاك زاد ق ل علي م ر وحج وغيرهما فسورة
الاخلاص وتم المحشي جهرا راجع لجميع ما قبله كما مر في نظيره ويخطب اي من يصلي
جماعة من الذكور ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب
لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس ويندب للخطيب ان يجلس
قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان لانه لا اذان لها ويجب ان يعلمهم احكام الفطرة
في عيد الفطر واحكام الاضحية في عيد الاضحي ومن دخل والامام يخطب فان كانوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)